النظرة الأولى والنظرة الثانية إلى النساء

عن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري رواه الترمذي وقال حسن صحيح

قال المباركفوري في شرح الحديث :

"قوله : ( الفجاءة ) أي أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد , يقال : فجأه الأمر إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب .

( فأمرني أن أصرف بصري ) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها , فإن أدام النظر أثم , وعليه قوله تعالى : قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم " .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة رواه الترمذي وهو في "صحيح الجامع

قال في التحفة : "قوله : ( لا تتبع النظرة النظرة ) من الاتباع , أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى ( فإن لك الأولى ) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة ) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك" .

وبهذا يتبين لك أن تعمد النظر إلى المرأة الأجنبية وكذلك الاستمرار في النظر بعد نظرة الفجأة حرام لا يجوز في أي موضع من جسمها سواء كانت جميلة في نظرك أم لا ، وسواء أدى إلى إثارة الشهوة أو صحبه تخيل أو تلذذ أم لا .

الإسلام سؤال وجواب